ورقة موقف حول القرارات الصادرة عن وزارة الداخلية بحلّ 103 جمعيات أهلية فلسطينية

أعلن رئيس الوزراء الفلسطيني الدكتور سلام فياض، خلال اللقاء الذي عقد مع ممثلين عن الصحف المحلية الفلسطينية بتاريخ 2007/8/27م، عن توقيع وزير الداخلية على قرار حلّ 103 جمعيات خيريّة وهيئات أهلية، وذلك بعد أن تأكّد للحكومة بالبحث والدراسة مخالفة الجمعيات الصادر بحقها القرار للقانون في أنشطتها المالية والإدارية، ممّا اقتضى تدخل الجهات الرسمية لتصويب هذا الوضع.

وبالنظر لأهمية هذا القرار، الذي طال عدداً كبيراً جداً من الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، فضلاً عن توقيته الذي جاء في خضّم الأزمة السياسية الناشئة عن سيطرة حركة المقاومة الإسلامية حماس بالقوّة على مقاليد السلطة في قطاع غزة، فقد عزّز الانطباع لدى البعض بوجود أبعاد وخلفيات سياسية وراء إتخاذ حكومة السيّد سلام فياض لهذا القرار. خصوصاً وأن جميع الجمعيات التي صدر القرار بحلها قد صدرت تراخيصها من قبل الحكومة التي شكلتها حركة حماس، فضلاً عن كون أغلب هذه الجمعيات تندرج ضمن النشاط الخيري أو النشاطات التربوية والتعليمية الدينية، وليس هذا فحسب، بل مسجلة من قبل أشخاص محسوبين أو مؤيدين لحركة المقاومة الاسلامية حماس.

لقد أثار هذا القرار مؤسسة الحق كغيرها من المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان وحرياته، خصوصاً وأنه ينتهك أحد أهم الحقوق والحريات، ألا وهو حق الأفراد بحرية تكوين الجمعيات، ولهذا اهتمت المؤسسة منذ الإعلان عن القرار بمتابعة ورصد الجمعيات والهيئات المستهدفة، للوقوف على حقيقته وأبعاده.

فهل فعلاً صدر القرار بأبعاد مهنية مجردة، بمعنى هل تماشى مع أحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 2000 بشأن حل الجمعيات المسجلة؟ وهل راعت الوزارة في اتخاذها لهذا القرار مجموع الضوابط والاجراءات التي اشترط القانون ضرورة مراعاتها في مثل هذه الحالات؟

إن الاجابة على هذه التساؤلات تقتضي العودة والاحتكام للمرجعية القانونية الناظمة لموضوع الجمعيات، ألا وهي قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاهلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 2000، للبت في مشروعية أو عدم مشروعية القرار.

1- حق الفلسطينيين بتكوين الجمعيات

أكّد قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الفلسطيني، على حق الفلسطينيين المشروع بتأسيس وإنشاء الجمعيات والهيئات الأهلية الناظمة لمختلف الأنشطة الأهلية حيث جاء بمضمون مادته الأولى: "للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحريّة، بما في ذلك الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية وفقاً لأحكام هذا القانون".

ويحمل إقرار المشرّع الفلسطيني بهذا الحق والتأكيد عليه، دلالة واضحة على تجاوب المشرّع مع أحكام ومبادىء الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وتحديداً كل من الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،* اللذان أدرَجت نصوصهما صراحة حق تكوين الجمعيات، ضمن نطاق ومضمون منظومة الحقوق والحريات الأساسية الواجب على الدول ضمانها للأفراد وإتاحتها لهم.

ويكتسب إدراج هذا الحق (تكوين الجمعيات) ضمن منظومة الحقوق والحريات الأساسية المقننة بمتن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأيضاً ضمن مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أهمية بالغة، لكونه يعني بداهة اعتراف المشرّع الدولي وإقراره الصريح باكتساب هذا الحق لمركز ومدلول الحريات العامة، أي اكتسابه لمركز طائفة الحقوق التي تملي على الدول واجب التحرّك والتدخّل الإيجابي لتنظيم هذه الحقوق وإقرارها من خلال الاعتراف الصريح بقيامها ووجودها القانوني، وتأكيد حق التمتع بها لكافة أفراد المجتمع دون تمييز أو تفرقة.

ولهذا فإن اكتساب هذا الحق لمركز الحريات العامة، يضع على عاتق الدول التزامات عديدة أهمها وجوب وضرورة تدخل الدولة الجاد والفاعل لتنظيم وتقنين هذه الحرية لضمان تمكين الأفراد من التمتع بها وممارستها.

كما لا يقتصر الأثر القانوني لاكتساب حق تكوين الجمعيات لمركز الحريات العامة على ذلك، وإنما تكمن أهمية هذا المركز فيما يفرضه إدراج حق تكوين الجمعيات ضمن الحريات العامة من التزامات سلبية على عاتق الدول.

ومن أهم الالتزامات السلبية التي تفرضها حرية تكوين الجمعيات على عاتق الدول، وجوب وضرورة الامتناع عن القيام بأي عمل أو نشاط من شأنه تقييد وعرقلة انتفاع الأفراد وتمتعهم بهذا الحق أو الانتقاص منه ومصادرته دون مسوّغ أو مبرّر قانوني يقتضي ويبرر ذلك، كما تقتضي هذه الالتزامات أيضاً وجوب الامتناع عن التدخّل للتأثير على الأفراد والحيلولة دون ممارستهم الحرة لهذا الحق.

وخلاصة ما يمكننا قوله، بشأن حق الفلسطينيين بتأسيس وتكوين الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، تأكيد وإقرار قانون الجمعيات والهيئات الأهلية بمقتضى مضمون كل من المادة الأولى والثانية من أحكام فصله الأوّل على حق أفراد الشعب الفلسطيني والأشخاص الاعتبارية الفلسطينية في تأسيس وتكوين الجمعيات أو الهيئات الأهلية لممارسة مجموع الأنشطة الأهلية التي تندرج ضمن إطار المشروعية.

غير أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال انعدام القيود أو الشروط الخاصّة بممارسة هذا الحق على صعيد قانون الجمعيات الخيرية أو الهيئات، إذ كما هو متعارف عليه يحق للدول

---

*-نصت على هذا الحق كل من المادة رقم (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة رقم (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والسياسية ، حيث جاء في نصت الأولى " لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات و الجمعيات السلمية " ، في حين نصت الثانية على " 1- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين ، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام اليها من اجل حماية مصالحة .

2- لا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم . ولا يحول ذلك دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق " .

فرض العديد من القيود العامة بمواجهة ما هو مقرّ من الحقوق والحريات العامّة حماية للنظام العام والمصلحة العامّة والأمن العام.

وعلى صعيد الحق بتأسيس الجمعيات والهيئات الأهلية يمكننا القول بأن القيود العامة التي قد تحد من حقوق الأشخاص وحرياتهم، أو تنتقص منه تتجسد بالقيود والمسائل التالية:

أ- استثناء المشرّع صراحة لبعض المجالات من دائرة ونطاق هذا الحق، كما هو الحال في الميادين المرتبطة بمجالات الدفاع والأمن أو المجالات الحيويّة الأخرى التي يرى المشرّع لمقتضيات المصلحة العامّة والنظام العام حتمية ووجوب إخراجها الصريح من دائرة هذا الحق.

ب- ارتباط حق تأسيس الجمعيات وتكوينها بالمشروعية القانونية، أي التزام الأشخاص حال تأسيسهم للجمعيات بمراعاة وإنسجام وتماشي النشاط والغرض الذي تسعى الجمعية لممارسته مع أحكام القوانين السارية، بحيث يجب أن يندرج نشاط الجمعية ضمن إطار الأعمال الجائز والمشروع قانوناً للأفراد ممارستها بمقتضى وموجب القوانين السارية.

ج- إنّ الاستفادة من هذا الحق معلقة على اعتراف السلطة، ولهذا لا يستطيع الأفراد ممارسة هذه الحرية قبل نيلهم لاعتراف الجهات الرسمية بالشخص الاعتباري الذين قاموا بتأسيسه، وذلك بعد تلبية الأفراد لمجمل الشروط الموضوعية والشكلية التي تطلّب القانون الفلسطيني صراحة من المؤسسين مراعاتها، وهي:

- تقديم طلب خطّي مستوفٍ للشروط إلى الدائرة المختصّة في وزارة الداخلية وموقّع من ثلاثة على الأقل من المؤسّسين المفوّضين بالتسجيل والتوقيع عن الجمعية أو الهيئة، ومرفق بثلاث نسخ من النظام الأساسي موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية.

- أن يتضمّن طلب التأسيس مجموعة من البيانات، وتحديداً ذكر اسم الجمعية أو الهيئة وعنوانها والغرض منها ومقرّها الرئيسي، وموارد الجمعية أو الهيئة وكيفية استغلالها أو التصرف بها، وشروط العضوية وأنواعها وأسباب انتهائها واشتراكات الأعضاء، والهيكل التنظيمي للجمعية أو الهيئة وكيفية تعديل النظام الأساسي وكيفية اندماجها أو اتحادها. وكيفية انعقاد الجمعية العمومية، وطرق المراقبة المالية، وقواعد حل الجمعية أو الهيئة وكيفية التصرّف بأموال وأملاك الجمعية أو الهيئة عند حلها.

ولعلّ ما تجدر الإشارة اليه في هذا الصدد، حقّ الجهات الرسمية بإعادة النظر باعترافها ومن ثم وقف هذا الاعتراف وإنهاء آثاره إذا ما فقدت الجمعية أو الهيئة المسوّغات القانونية التي أدّت الى الاعتراف بها، أو بعبارة أخرى يحق للجهات الرسمية سحب اعترافها إذا ما أخلّت الجمعية أو الهيئة بالالتزامات القانونية التي يقتضي قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية من الجمعية ضرورة ووجوب احترامها وتطبيقها.

ومن هذا المنطلق إذا ما أخلّت الجمعية بالالتزامات القانونية الناشئة عليها بمقتضى قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، جاز للجهات المختصّة -أي وزارة الداخلية- إنهاء الاعتراف القانوني بشخصيتها الاعتبارية، وذلك بحالتين تم النصّ عليهما وتنظيمهما على وجه

الحصر والتحديد بمقتضى مضمون كل من المادة (37) والمادة (38) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاهلية.

فقد جاء في نص المادة (37) من قانون الجمعيات الفلسطيني "*لحل الجمعية في الحالات التالية:*

- صدور قرار من الجمعية العمومية بحل الجمعية ويجب أن يبلّغ القرار فور صدوره للوزارة.

- إذا لم تباشر أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها ما لم يكن التوقّف ناشىء عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادة الجمعية أو الهيئة، وفي هذه الحالة يلغى تسجيلها من قبل الوزارة بعد إنذارها بذلك خطياً.

-إذا ثبت مخالفتها لنظامها الأساسي مخالفة جوهرية ولم تصحّح أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها خطياً بذلك من قبل الوزير أو الدائرة".

في حين نصّت المادة (38) من القانون أيضاً على:

1- في حالة صدور قرار من الوزير بإلغاء تسجيل جمعية أو هيئة يجب ان يكون القرار مسبباً وخطياً، ويحق للجمعية أو الهيئة الطعن فيه أمام المحكمة المختصة.

2- إذا ما تمّ الطعن في قرار حل الجمعية أمام المحكمة المختصّة يجوز للجمعية أو الهيئة مواصلة عملها لحين صدور قرار قضائي مؤقت أو نهائي بتوقيفها عن عملها أو حلها.

وباستعراض مضمون النصوص السالفة وعباراتها المختلفة، يتّضح بأن حالات وقف اعتراف الجهات الرسمية بالشخصية القانونية للجمعيات هي:

1. إصدار وزير الداخلية لقرار بإلغاء تسجيل الجمعية، في حال عدم مباشرة الجمعية لنشاطها وعملها الفعلي خلال مدة عام من تاريخ تسجيلها لدى الوزارة.

ولعل ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، إلزام القانون وزير الداخلية بصريح النص بواجب وضرورة عدم اتخاذ قرار إلغاء التسجيل، قبل إنذار الجمعية أو الهيئة خطياً، أيّ إشعارها كتابياً بهذا الخلل ومطالبتها بتداركه وتصويبه خلال الشهور الثلاثة التالية لتاريخ استلامها للإنذار، وفي حال انتهاء الأجل المحدّد في الإنذار ولم تقم الجمعية بتصويب وضعها يحق لوزير الداخلية إصدار قراره بإلغاء تسجيلها.

2. الحـلّ الإداري أو الإجباري للجمعية حال مخالفتها لنظامها الأساسي مخالفة جوهرية.

تتمثل الحالة الثانية الجائز بمقتضاها لوزارة الداخلية وقف الاعتراف بالشخصية القانونية للجمعية بإصدار وزير الداخلية لقرار حل الجمعية أو الهيئة، في حال اقتراف الجمعية أو الهيئة لمخالفة جوهرية لنظامها الأساسي.

وبالرجوع لما تعنيه عبارة المخالفة الجسيمة لنظام الجمعية أو الهيئة الأساسي، يمكننا القول بان المخالفة الجوهرية أو الجسيمة لنظام الجمعية الأساسي، تعني تلك المخالفة التي تمس أياً من البيانات الموضوعية التي اشترط القانون صراحة ضرورة توافرها في نظام الجمعية أو الهيئة، والتي كان لها الاعتبار الأساسي في حمل الوزارة على قبول تسجيل الجمعية أو الهيئة واعتمادها.

ومن هذا المنطلق فإنّ أيّ تجاوز أو انتهاك من قبل الجمعية أو الهيئة لمضمون البيانات الأساسية التي حدّدتها المادة الخامسة من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاهلية،* يندرج ضمن ارتكاب المخالفات الجسيمة أو الجوهرية، مما يثير حق الجهات المختصة (وزير الداخلية) بإصدار قرار حل الجمعية.

ولعل ما تجدر الإشارة اليه في هذا الصدد، إلزام القانون صراحة وزارة الداخلية بواجب إنذار الجمعية المخالفة خطياً بماهية المخالفة المقترفة لنظامها الأساسي، ومنحها لمهلة قانونية قوامها ثلاثة أشهر لتسوية وتصويب أوضاعها، أي إزالة المخالفة ومن ثم العودة بالوضع إلى الحال الذي كان علية قبل وقوع المخالفة.

ولهذا إذا ما تجاوبت الجمعية أو الهيئة مع الإنذار، ومن ثم تداركت ما وقع منها من انتهاك أو خروج على نظامها الأساسي، انتفي حق الوزارة بحلها، وحال العكس أي حال عدم مراعاة الجمعية للإنذار واستمرارها ومواصلتها للعمل بالمخالفة جاز للوزير اتخاذ قرار حلها وإنهاء وجودها القانوني.

وفي سبيل ضمان قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، لعدم تعسف الإدارة ومن ثم استغلالها لسلطتها وصلاحياتها بمواجهة الجمعيات والهيئات القائمة، أكدت أحكام القانون على حق الجمعيات او الهيئات المتضررة من قرار الوزير بالغاء تسجيلها أو حلها، بالتوجه والالتجاء للقضاء المتخصّص، أي القضاء الإداري للطعن فيما يصدره الوزير من قرارات بهذا الشأن، حيث نصت المادة (38) من القانون على "1- في حالة صدور قرار من الوزير بإلغاء تسجيل أية جمعية أو هيئة يجب أن يكون القرار مسبباً وخطياً، ويحق للجمعية أو الهيئة الطعن فيه أمام المحكمة المختصة.

2- إذا ما تمّ الطعن في قرار حل الجمعية أو الهيئة أمام المحكمة المختصّة يجوز للجمعية أو الهيئة مواصلة عملها لحين صدور قرار قضائي مؤقت أو نهائي بتوقيفها عن عملها أو حلها."

وعلى هذا الأساس يجب ان يشتمل أي قرار صادر بحلّ أي جمعية او هيئة، على الأسباب أو السبب القانوني الذي دفع الوزير لإصدار هذا القرار، ويعدّ اشتراط القانون الصريح لتسبيب الإدارة لقرارها بحل الجمعية أو الهيئة من أهم الضمانات التي تحول دون تعسّف الإدارة واستغلالها غير المشروع لسلطتها وصلاحيتها، لإدراكها بان تسبيب القرار وتحديدها للدوافع

---

* مع مراعاة أحكام هذا القانون **يجب أن يشتمل النظام الأساسي على البيانات التالية :**

1. **اسم الجمعية أو الهيئة وعنوانها والغرض منها ومقرها الرئيسي .**
2. **موارد الجمعية أو الهيئة وكيفية استغلالها أو التصرف بها .**
3. **شروط العضوية وأنواعها وأسباب انتهائها واشتراكات الأعضاء .**
4. **الهيكل التنظيمي للجمعية أو الهيئة وكيفية تعديل النظام الأساسي وكيفية إدماجها أو اتحادها**
5. **كيفية انعقاد الجمعية العمومية .**
6. **طرق المراقبة المالية .**
7. **قواعد حل الجمعية أو الهيئة وكيفية التصرف بأموال وأملاك الجمعية أو الهيئة عند حلها .**

المادية والقانونية التي دفعت الى اتخاذه سيخضع في تحديد ملائمة ومدي مشروعيته ومطابقته للقانون لرقابة القضاء الإداري.

ومن هذا المنطلق يحق للجمعية أو الهيئة الصادر من وزير الداخلية قرارا بحلها التوجه للقضاء الإداري للطعن بقرار الوزير بحلها، ومن ثم إلغاء القرار ووقف آثاره إذا ما كان مبنيا على سبب مخالف للقانون أو اذا ما كان مبنياً على استعمال غير مشروع للسلطة وتجاوز لحدود السلطات والصلاحيات التي اقرها القانون للوزير بهذا الصدد.

ولعل الملاحظ بهذا الصدد تأكيد القانون على حق الجمعية أو الهيئة الصادر بشأنها قرار الحل في مواصلة نشاطها لحين صدور قرار قضائي مؤقت أو دائم بحلها.

2- قرارات وزارة الداخلية بحل 103 جمعيات فلسطينية

بعد نشر وسائل الإعلام المحليّة لأسماء الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الصادر بشأنها قرارات الحلّ، تلقت مؤسسة الحق رسائل وشكاوى من خمسة عشر جمعية نشرت أسماؤها بقائمة الحل*، وبعد دراسة أوضاع هذه الجمعيات من قبل المؤسسة، تبين لها بأن جميع الجمعيات التي تقدمت بشكاوى لم يتم إشعارها أو إخطارها قبل صدور القرار بوجود مخالفات يجب تصويبها، ولهذا تفاجئت جميع هذه الجمعيات من إدراج إسمها على قائمة الجمعيات المحلّة، خصوصاً وأنها كما تعتقد قد راعت في تسجيلها ونشاطها متطلبات القانون.

وبمتابعة موضوع هذه الجمعيات التي حصلنا على نسخ من قرارات حلها تبين لنا بأن الاسباب والمبررات القانونية التي استندت عليها وزارة الداخلية في حل هذه الجمعيات هي:

1. عدم وجود تفويض من قبل الهيئة التأسيسية وهذا مخالف للمادة (13) من اللائحة التنفيذية.
2. لم تحدد الأنظمة الأساسية لهذه الجمعيات أنواع العضوية في النظام الداخلي وهذا مخالف للمادة (14) من اللائحة التنفيذية.

---

* **من هذه الجمعيات:**

جمعية النقاء المسجلة بتاريخ 2007/2/26م تحت رقم 7885.

جمعية عتيل للمرأة والطفل المسجلة بتاريخ 2007/1/23، تحت رقم 7817.

جمعية النور النسائية المسجلة بتاريخ 2007/4/9م تحت رقم 7954 .

جمعية مركز الدراسات القرآنية والنبوية المسجلة بتاريخ 2997/2/26م تحت رقم 7888 .

جمعية الفرقان لرعاية دور القرآن الكريم المسجلة بتاريخ 2007/1/23 تحت رقم 7811 .

جمعية الورود الاجتماعية الخيرية المسجلة بتاريخ 2997/2/26م تحت رقم 7886 .

جمعية الصحة الفلسطينية المسجلة بتاريخ 2007/3/13م تحت رقم 7943 .

جمعية نفحة للدفاع عن حقوق الاسرى المسجلة بتاريخ 2006/10/7تحت رقم 7615

جمعية لاجئين الاغوار الوسطى المسجلة بتاريخ 2007/2/10 تحت رقم 7833.

جمعية نساء ذنابة للتنمية المسجلة بتاريخ 2007/3/13م تحت رقم 7937.

3. لم تحدّد الأنظمة الأساسية لهذه الجمعيات اشتراكات الأعضاء.
4. لم تحدّد وزارة الاختصاص للجمعية وهذا مخالف للمادة (7) من اللائحة التنفيذية الخاصّة بقانون الجمعيات.
5. نصّ قرار حلّ جمعية ذنابة على "*تقرر حل جمعيتكم المذكورة وذلك لمخالفتها أحكام القانون.*"

كما لاحظنا خلال متابعة هذا الموضوع عدم تبليغ وزارة الداخلية للجمعيات الصادر بحقها قرار الحل بشكل فوري وإنما حصلت أغلب الجمعيات التي تقدمت بشكاوى لمؤسسة الحق على هذه القرارات بعد مراجعات عديدة وانقضاء أكثر من ثلاثة أسابيع على إعلان حلها في الصحف الرسمية، في حين أخفقت بعض الجمعيات كما هو الحال مع جمعية نفحة وجمعية الدراسات القرآنية والنبوية في الحصول من الجهات الرسمية على قرارات حلها.

بينما حصلت بعض الجمعيات كما هو الحال مع جمعية نساء ذنابة على قرار حل مختوم بختم الوزارة وغير موقع من الجهة التي أصدرته.

3- تقييم قرارات وزارة الداخلية الخاصّة بحل الجمعيات

- استندت جميع قرارات الحل كما هو واضح على وجود مخالفات في الأنظمة الأساسية للجمعيات المحلة، وبهذا الصدد تقتضي أحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية ضرورة اخطار وزارة الداخلية لهذه الجمعيات بطبيعة وماهية المخالفات القائمة ومنح جميع الجمعيات المخطرة مهلة ثلاثة أشهر لتصويب أوضاعها.

  وهو إجراء الزامي الزمت المادة (37) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الفلسطينية الوزارة بضرورة القيام به كخطوة أولية قبل اتخاذ قرار الحل.

  ولعلّ الملاحظ بشأن جميع الجمعيات التي تقدمت لمؤسسة الحق، عدم إخطارها رسمياً من قبل الوزارة بوجود مخالفات تقتضي التصويب وبالتالي جاء قرار الحل بشكل فوري ودون ادنى اعتبار لهذا الشرط.

- لم يتم تسبيب بعض القرارات، كما هو الحال مع جمعية نساء ذنابة التي جاء بنص قراراها "*تقرّر حل جمعيتكم المذكورة وذلك لمخالفتها أحكام القانون*"، دون توضيح وتحديد ماهية المخالفات والنصوص والأحكام القانونية التي تمت مخالفتها، وهذا بلا شك ما يعتبر مخالفة جوهرية لنص المادة (38) من قانون الجمعيات التي أكدت على وجوب تسبيب القرارات الصادرة بحل الجمعيات، اي توضيح وتحديد ماهية الأسباب والمخالفات القانونية التي دفعت الإدارة الى اتخاذ قرار الحل.

- استندت قرارات الحل لبعض الجمعيات على عدم تحديد وزارة الاختصاص للجمعية باعتباره عمل مخالف للمادة (7) من اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون الجمعيات.

  ولعل الملاحظ بهذا الشأن بأنّ تحديد وزارة الاختصاص ومخاطبتها هو من اختصاص وزارة الداخلية وليس من الاجراءات والمتطلبات المناطة بالمؤسسين استناداً لنصّ المادة السابعة من اللائحة، حيث نصّت الفقرة الخامسة من هذه المادة على "تقوم الدائرة بتحديد

الوزارة المختصة بناء على أهداف الجمعية الواردة في نظامها الأساسي وبعد التشاور مع مؤسسي الجمعية مقدمة طلب التسجيل."

ومن هذا المنطلق فإنّ عدم تحديد وزارة الاختصاص يعتبر تجاوزاً وتقصيراً من وزارة الداخلية وليس من الجمعيات، ولهذا فإنّ من يتحمل تبعات هذا التقصير ويسئل عنه هي الدائرة المختصّة بالجمعيات في وزارة الداخلية وليس الجمعية.

- إن جميع النواقص التي شابت أنظمة هذه الجمعيات، كان يفترض أن تستكمل وتصوّب خلال مراحل التسجيل، لكون واجب الإدارة المختصّة بوزارة الداخلية ليس استلام طلبات التسجيل وحسب وإنما مراجعتها وتدقيقها للتأكد من سلامتها وتماشيها مع احكام القانون، وفي حال ظهرت بعض النواقص أو المخالفات في هذه الانظمة من واجب الدائرة المختصة بتسجيل الجمعيات حسب نص المادة (15) من اللائحة*، أن تقوم باخطار المؤسّسين بماهية الخلل أو النواقص وأن تمنحهم فترة أسبوعين لتجاوز هذا الخلل، وهذا بلا شك ما لم يحدث، ولهذا إنّ تسجيل الجمعيات على الرغم من هذا الخلل يعبر عن تقصير واضح في عمل وأداء الجهات المختصة وليس هذا فحسب بل يجب على هذه الجهات ان تصوّب هذا التقصير بمطالبة الجمعيات بتصويب هذه المخالفات وليس بحلها.

- إن جميع القرارات التي قمنا باستلامها من الجمعيات المحلّة قد تماثلت بحيث ظهرت وكأنها نسخ مكررة، بل إن ما ميزها عن بعضها فقط أسم الجمعية ورقم الكتاب.

- هناك بعض الجمعيات التي تم حلها لمخالفة أنظمتها الأساسية للقانون، والتي ثبت اعتمادها عند التسجيل، للنظام النموذجي الذي كانت الجهات المختصة في وزارة الداخلية تطالب الجمعيات بل وأحياناً تجبر الجمعيات على اعتماده.

الخلاصة

من مراجعتنا المتكرّرة للجهات المختصّة في وزارة الداخلية للوقوف على خلفيات إصدار هذه القرارات وأيضاً لمعرفة ردودهم على ملاحظاتنا الأولية على قرارات الحلّ تبين لنا مجمل الملاحظات التالية:

---

* **نصت المادة 15 من اللائحة على**

1. إذا خلا النظام الأساسي من نقطة أو أكثر من النقاط الواردة في المادة 14، أو خالف قانو الجمعيات، تطلب الدائرة من المؤسسين خلال فترة أسبوعين من تقديم الطلب تعديل النظام الأساسي أو تقديم نظام أساسي جديد.

2. تقدم الدائرة ملاحظاتها على النظام الأساسي مرة واحدة، ولا يجوز للدائرة تقديم ملاحظات جديدة على النظام الأساسي إلا في حدود التعديلات، إن وجدت.

3. يبدأ احتساب فترة الشهرين من تاريخ تقديم النظام الأساسي الجديد، ما لم يصر المؤسسون من خلال إشعار خطي للدائرة على النظام الأصلي الذي تقدموا به.

1. عدم الانسجام ما بين الوزارة والمديريات في التعاطي مع قرارات الحل، وخصوصاً أنّ بعض المديريات قد رفضت تسليم الجمعيات المعنية لقرارات الحل، كما هو الحال مع مديرية نابلس ومديرية جنين.

2. رغم وضوح المخالفات القانونية في قرارات الحل، لم تستجب الوزارة لطلبات التظلم الداخلي في حل وتسوية هذا الموضوع المقدمة من مؤسسات المجتمع المدني المعنية بمتابعة هذا الملف، حيث اجابت بأن على الجمعيات المتضررة التوجه الى القضاء للبت في وضعها.

3. تبيّن لنا على صعيد الوزارة وجود تباين واضح في تفسير وتطبيق أحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية مما أثار الكثير من الاشكاليات العملية، وليس هذا فحسب بل اتضح لنا بأن كل مديرية من مديريات الداخلية تحتكم لرؤيتها وفلسفتها في تطبيق القانون سواء على صعيد التسجيل أو على صعيد التدخّل والمتابعة لعمل ونشاط الجمعيات.

4. اتضح من الاجراءات المتخذة بشأن الجمعيات تجاوز وزارة الداخلية لأحكام القانون، حيث بدأت الوزارة في فتح ومراجعة ملفات الجمعيات المسجلة، للتأكد من اكتمال ملفاتها ولعل الملفت للانتباه في هذا الشأن، استحداث وممارسة وزارة الداخلية لصلاحيات لم تناط بها بحكم القانون، كما هو الحال في الزامها الجمعيات بالحصول على موافقة مسبقة منها لفتح الحسابات البنكية، والتدخل من قبل الوزارة في اعتماد المفوضين بالتوقيع والتدخل في إدارة وحضور اجتماعات الجمعيات العامة للجمعيات، ومخاطبة الجمعيات المسجلة لتزويد الوزارة بالتقارير المالية والإدارية، وغيرها من الصلاحيات المناطة من حيث الاصل بوزارة الاختصاص.

5. تبين لبعض الجمعيات خلال المراجعة للحصول على الاعتمادات المالية أو لمعرفة نواقص ملفاتها في المديريات، وجود خلل في الاحتفاظ وارشفة المراسلات والتقارير والاشعارات التي كانت ترفعها الجمعيات لهذه المديريات، على الرغم من امتلاك هذه الجمعيات لوثائق تثبت استلام الوزارة لهذه الاوراق.
ان القرار المتعلق بحل 103 جمعية لم يكن قراراً مهنياً مجرداً، وإنما اتخذ بابعاد وخلفيات سياسية، مما قد يهدد العمل الأهلي الفلسطيني ويجعل من ممارسة الفلسطينيين لهذا الحق عملاً معلقاً على انتمائهم السياسي والحزبي.

ولهذا إن اصدار قرارات الحل بهذه الطريقة، تثير بالنظر لمخالفتها الجسيمة للقواعد الشكلية والاجرائية الواجب مراعاتها والأخذ بها حال إصدار الجهات المختصة لقرارات حل الجمعيات، تثير حق المتضرر من الجمعيات بالطعن بهذه القرارات أمام القضاء الفلسطيني لابطالها والزام الادارة بسحبها والغائها، لعدم مشروعيتها القانونية.